



الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

أولاً - مقدمة

١- عملاً بالمواد ١١٢ و ١١٥ و ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، فإن نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، الواردة في الميزانية التي تنظر فيها الجمعية وتقررها، تغطي بموارد منها الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقاً لجدول أنصبة متفق عليه يستند إلى جدول الأنصبة الذي اعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية معدلاً وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول.

٢- وعملاً بالقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، "تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ [٠٠٠] أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد". ولأغراض هذا التقرير، توصف المستحقات التي لا تدفع بكاملها في غضون هذا الأجل "اشتراكات غير مسددة". وتقضي القاعدة نفسها بأنه "في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة".

٣- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".^(١)

^(١) تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة

٤- وقد أكدت الجمعية على "أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، و[حثت] جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات المستحقة عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية"^(٢).

٥- وقررت الجمعية، في دورتها الثانية عشرة، تناول موضوع المتأخرات وتقديم تقرير عنه مرة كل سنتين في محاولة للإسهام في تحسين أساليب عمل المكتب.^(٣)

٦- ورغم هذا القرار، قررت الجمعية في دورتها اللاحقة "أن يواصل المكتب ... رصد حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف، على النحو المناسب، للمدفوعات المستحقة عليها، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات لم تسدد بعد أو التي عليها متأخرات وأن يقدم تقريراً عن ذلك".^(٤) وكانت نتيجة ذلك هي أنه على الرغم من أن الموضوع قد أصبح ينظر فيه رسمياً مرة كل سنتين، فمن حيث الممارسة العملية ما زال يقدم عنه تقرير سنوي.

٧- وأشار التقرير، المقدم في الدورة السادسة عشرة للجمعية، عن متأخرات الدول الأطراف إلى "الوضع المسبب للقلق والمتعلق بالاشتراكات غير المسددة والمتأخرات"، وإلى أن الجمعية "يجب أن تبذل جهوداً مركزة لضمان ألا تبقى أي اشتراكات مقررة في المحكمة غير مسددة ولضمان أن تتخذ جميع الدول الأطراف إجراء بشأن طلبات الدفع".^(٥) وأشار التقرير أيضاً إلى ضرورة قيام الفريق العامل بمهمته التيسيرية المحدد لها مرة كل سنتين بشأن مسألة المتأخرات طوال عام ٢٠١٨.^(٦)

٨- وحثت الجمعية، في دورتها السادسة عشرة، جميع الدول الأطراف على أن تسدد في الوقت المحدد الاشتراكات المقررة وطلبت إلى المحكمة والدول الأطراف بذل جهود جادة واتخاذ الخطوات الضرورية لخفض مستوى المتأخرات والاشتراكات غير المسددة إلى أبعد حد ممكن بغية تجنب حدوث مشاكل سيولة للمحكمة.^(٧)

الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها".

(٢) قرار الجمعية د-١٢/٨ (ICC-ASP/12/Res.8)، الفقرة ٦٠؛ وقرارها د-١٣/٥ (ICC-ASP/13/Res.5)، الفقرة ٨٦؛ وقرارها د-١٤/٤ (ICC-ASP/14/Res.4)، الفقرة ١٠٠؛ وقرارها د-١٥/٥ (ICC-ASP/15/Res.5)، الفقرة ١١٧؛ وقرارها د-١٦/٦ (ICC-ASP/16/Res.6)، الفقرة ١٢٧.

(٣) قرار الجمعية د-١٢/٨ (ICC-ASP/12/Res.8)، المرفق الأول، الفقرة ١٠ (ب).

(٤) قرار الجمعية د-١٤/٤ (ICC-ASP/14/Res.4)، المرفق الأول، الفقرة ١٤ (ب).

(٥) الوثيقة ICC-ASP/16/34.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) قرار الجمعية د-١٦/١ (ICC-ASP/16/Res.1)، الفقرة جيم (١).

٩- وهكذا، يقدم هذا التقرير عملاً بما قرره الجمعية في دورتها السادسة عشرة. وقد منح مكتب الجمعية الفريق العامل في نيويورك الولاية الضرورية بشأن مسألة المتأخرات، وعين في ٤ آذار/مارس ٢٠١٨ السيد محمد هومايون كبير (بنغلاديش) ميسراً معنياً بمسألة المتأخرات.

١٠- ويجب التذكير بأن عملية التيسير بشأن مسألة المتأخرات لها عدد من الأهداف هي:

(أ) إيجاد طرق لضمان عدم بقاء أي اشتراكات مقررة مستحقة للمحكمة غير مسددة، وذلك عن طريق إيجاد ثقافة الانضباط المالي؛

(ب) البحث عن طرق للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل تصفية كل رصيد غير مسدد مستحق عليها؛

(ج) بحث ما يمكن عمله في الحالات التي تكون فيها هذه الاشتراكات غير المسددة هي متأخرات بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما يعزى عدم الوفاء بالتزام بتسديدها إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول الأطراف المعنية؛

(د) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف بالتماس الإعفاء من تطبيق المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي قيد الاستعراض؛^(٨)

(هـ) تحسين التواصل فيما بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة معالجة أكثر فعالية.

ثانياً- حالة الاشتراكات والمتأخرات

١١- أوصت لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن دورتها الحادية والثلاثين بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. ولاحظت اللجنة مع القلق التيار المتمثل في تزايد المتأخرات في السنوات الأخيرة، ما يسفر عن حدوث مخاطرة كبيرة قوامها العجز في السيولة. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء خطر حدوث أزمة في السيولة ناشئة عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف، التي يمكن أن تلحق الخطر الشديد بعمليات المحكمة.^(٩)

١٢- وبتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كان مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك الميزانية العادية والمساهمات في صندوق رأس المال العامل، والمساهمات في صندوق الطوارئ، والمساهمات في صندوق إحلال رأس المال، والمستحقات من المساهمات في تسديد قرض الدولة المضيفة، قد بلغ ٤٩٢ ٨٩٠ ٢٢ يورو.

(٨) انظر أعلاه، الحاشية ١.

(٩) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين، الوثيقة ICC-ASP/17/15.

١٣- وبتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كانت دولة طرفا قد سوت حساباتها بالكامل، و٢١ دولة طرفا كانت عليها اشتراكات غير مسددة مستحقة لميزانية عام ٢٠١٨، و٢٤ دولة طرفا كانت عليها متأخرات، و١٢ دولة طرفا لم يكن يحق لها التصويت وكان يلزمها تسديد حد أدنى من المدفوعات لكي تتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها.

ثالثاً- المشاورات وتقاسم المعلومات

١٤- على غرار السنوات السابقة، أدرجت معلومات عن حالة الاشتراكات المستحقة للمحكمة في مرفقات تقريرَي الدورتين السنويتين للجنة الميزانية والمالية.^(١٠)

١٥- وأرسلت الأمانة رسائل إلى الدول الأطراف عملاً بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي في ٢٠ آذار/مارس و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتواصل رئيس جمعية الدول الأطراف مع جميع الدول الأطراف بشأن مسألة المتأخرات عن طريق رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٦- وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اجتمع الميسر مع وفود الدول الأطراف من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وخاصة مع وفود الدول التي عليها اشتراكات هامة غير مسددة، بغية مناقشة مقدار هذه المتأخرات وحالتها على السواء. وتواصل الميسر أيضاً مع وفود من الدول الأطراف التي تخضع حالياً لتطبيق أحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي (أي تعليق حقوق التصويت، وحثها على استعادة حقوقها في التصويت بتسوية المتأخرات المستحقة عليها. واقترح الميسر أيضاً على الدول الأطراف بأنها ربما ترغب في التشاور مع الأمانة وتشرح إمكانية التوصل إلى ترتيب مدفوعات مع المحكمة، مثلاً بتسوية المتأخرات عن طريق دفع المبالغ على أقساط.

١٧- وأحاطت الأمانة الميسر علماً على نحو دوري بحالة الاشتراكات والمتأخرات؛ وتقاسم الميسر المعلومات المحدثة مع الدول الأطراف المعنية في الحالات التي تلقى فيها أرقاماً جديدة.

١٨- وأبلغ الميسر الفريق العامل في نيويورك بأنشطته وسعى إلى الحصول على اقتراحات لزيادة فعالية ولايته. كما انضم إلى اجتماع للفريق العامل في لاهاي بشأن الميزانية عبر الهاتف، من أجل تقديم آخر المستجدات بشأن الأنشطة الجاري الاضطلاع بها في نيويورك. كما طرح منسق الفريق العامل في نيويورك، السفير ميشال ميلنار (سلوفاكيا)، مسألة المتأخرات على الوفود أثناء اجتماعات الفريق العامل في نيويورك.

^(١٠) انظر بصورة عامة الوثيقة ICC-ASP/17/5، والوثيقة ICC-ASP/17/15.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

- ١٩- بأخذ الوضع المسبب للقلق بخصوص الاشتراكات غير المسددة والمتأخرات في الاعتبار، ينبغي إبقاء الحالة العامة للاشتراكات قيد المراقبة الدقيقة، وينبغي أن تضاعف الجمعية من جهودها لضمان تحقيق الانضباط المالي من جانب جميع الدول الأطراف.
- ٢٠- وبالنظر إلى أن مستوى الاشتراكات غير المسددة لا يزال يدعو إلى القلق، فيجب على الجمعية أيضاً أن تبذل جهوداً مركزة لضمان ألا تبقى أي من الاشتراكات المقررة المستحقة للمحكمة غير مسددة وضمان أن تتخذ جميع الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لتلبية طلبات الدفع الموجهة إليها. ونظراً إلى أن الجمعية تعتمد ميزانيتها على أساس سنوي وإلى ما ثبت من أنه رغم أفضل الجهود التي بذلتها الجمعية لتبسيط أساليب العمل عن طريق إجراء عملية التيسير بشأن المتأخرات مرة كل سنتين فإن هذه المسألة ما تزال تحتاج إلى النظر فيها سنوياً، يوصي الميسر لهذا السبب بأن تعيد الجمعية الأخذ بأسلوب التيسير السنوي بشأن مسألة المتأخرات.
- ٢١- وبغية زيادة تدعيم ولاية الميسر، وتأهباً لاحتمال حدوث أزمة عجز في السيولة تلوح نذرها، يمكن الارتفاع بالمناقشة المتعلقة بالمتأخرات إلى مستويات أعلى في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالبعثات التي توجد على دولها مبالغ كبيرة من المساهمات المستحقة التي لم تسدد. ومن شأن حضور رئيس جمعية الدول الأطراف أن يكون ذا قيمة عند الترتيب لهذا النهج.
- ٢٢- ويختتم الميسر أعماله المتعلقة بالفترة ما بين الدورتين بتوصية الجمعية بتضمين قرارها الجامع الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير.

مرفق

مشروع نص يدرج في القرار الجامع

- ١- يبقى على الفقرة ١١٦ من القرار الجامع لعام ٢٠١٧ (الوثيقة ICC-ASP/16/Res.6):
"تحيط علما مع القلق بتقرير الميسر عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف؛"
- ٢- يبقى على الفقرة ١٢٧ من القرار الجامع لعام ٢٠١٧ (الوثيقة ICC-ASP/16/Res.6):
"تؤكد أهمية توفير الموارد المالية اللازمة للمحكمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مساهماتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد الاشتراكات أو أن تقوم، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، بتسديدها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛"
- ٣- تدرج الفقرات التالية في الفرع المتعلق بالولايات من القرار الجامع لعام ٢٠١٨:

فيما يخص الميزانية البرنامجية،

"تقرر أن يواصل المكتب، عن طريق رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر المكتب في اتخاذ تدابير إضافية للتمكين من أن تسدد جميع الدول الأطراف المبالغ المستحقة عليها، حسبما يكون مناسباً، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها المستحقة أو التي عليها متأخرات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة، عن طريق إعادة الأخذ بأسلوب التيسير السنوي بشأن موضوع المتأخرات؛"

"تطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت عقب تسديدها المتأخرات المستحقة عليها؛"